



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الموصل  
كلية الحقوق

# الكرامة الإنسانية في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية

(دراسة تحليلية مقارنة)

رسالة تقدمت بها الطالبة  
سجى محمد سليمان الخفاف

إلى

مجلس كلية الحقوق / جامعة الموصل

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدبلوم العالي في قانون حقوق الإنسان

بإشراف

د. محمد ذنون يونس مصطفى

مدرس القانون الدستوري

## المستخلص

بسم الله الرحمن الرحيم " ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً " (الإسراء / الآية : ٧٠) صدق الله العظيم خلق الله تعالى الإنسان ، وبعد أن وهب الله الحياة لهذا الإنسان أمر الملائكة بالسجود له ، تكريماً له .

فالكرامة الإنسانية إحدى أهم القيم الإنسانية الكبرى ، وذلك من أجل تحقيق العدالة والمساواة والحرية ، ورفض جميع أشكال العبودية والاسترقاق والعنصرية ، والقضاء على التمييز بجميع أشكاله وصوره ، وتعد أيضاً الحافز لحق الشعوب بتقرير مصيرها .

وتعد الكرامة الإنسانية المنطلق أو الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان الأخرى ، بل هي المنبع لتلك الحقوق ، وهذا يعني أن حقوق الإنسان أغلبها أو جميعها نابعة من كرامة الفرد، ولا يمكن تجزئة هذه الحقوق أو التنازل عنها ، لأنها تشكل وحدة متكاملة تحقق للفرد كرامته.

فإن أهمية الكرامة تتمثل في كونها الأساس الذي تقوم عليها الحقوق الأخرى ، وهي جوهر الحياة السليمة ، فبدون كرامة لا يمكن أن يعيش الإنسان حياة كريمة آمنة لائقة بكونه إنسان بغض النظر عن جنسه أو عرقه أو دينه أو معتقده أو حالته المادية أو الصحية أو مكانته في المجتمع.....الخ

ويعد البعض الكرامة الإنسانية بمثابة حقوق يجسدها القانون الطبيعي ، فهي حقوق متصلة بالحقوق الطبيعية للإنسان ، والبعض الآخر يعدها حقوقاً تجسدها القوانين الوضعية على وفق ما ترسمه السلطة لحماية المصلحة العامة .

وقد اهتم الإسلام بمبدأ الكرامة الإنسانية ، وأعلى من شأنها وجعلها من الحرمات التي لا يجوز لأحد المساس بها ، وعمل من أجل ترسيخ هذه الكرامة لكي يتمسك بها الإنسان فهي جوهر إنسانيته ، ولا يجوز انتهاك حرمة وامتهان كرامته ، فالإنسان مخلوق مكرم من الله تعالى.

إذاً فإن مبدأ الكرامة هو حق مطلق غير قابل للخرق، ولا التنازل عنه ، وهو منبع لأغلب حقوق الإنسان الأخرى أو جميعها .

ويتضح مما تقدم بان فكرة الكرامة الإنسانية هي فكرة قديمة ، ولكنها ظهرت حديثا في القوانين الوضعية ، وكانت أول ما ظهرت في إعلان الاستقلال الأمريكي سنة (١٧٧٦) عندما نادى بالمساواة وحق الحياة والحرية ، وكذلك في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة (١٧٨٩) وجاء هذا الإعلان بعبارات تدل على احترام الكرامة الإنسانية ، وبعد مقدمة رائعة أخذت سبع عشرة مادة تعدد أولاً الحقوق الطبيعية للإنسان ، بدأ الإعلان بالقول "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق "

ويتحدد نطاق البحث بدراسة فكرة الكرامة الإنسانية دراسة قانونية في ضوء الإعلانات والاتفاقيات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان ، وقد كرست المواثيق العالمية الثلاثة ، التي تكون الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ، مبدأ الكرامة الإنسانية ، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (١٩٤٨) حيث نص على الكرامة الإنسانية بشكل صريح في المادة الأولى منه "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء " وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة (١٩٦٦) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة (١٩٦٦) ، فقد أكد كلا العهدين في ديباجتهما على ضرورة احترام الكرامة البشرية ، ونصاً أيضاً بشكل صريح وضمني على هذا المبدأ من خلال موادها وفي عدة مواضع ، ومنها النص على حق الشعوب بتقرير مصيرها ، وإنهاء الاستعمار والاحتلال ، والقضاء على التمييز بجميع أشكاله وصوره ، وإلغاء الرق والعبودية من أجل تحقيق المساواة والعدل والسلام في العالم والقضاء على الظلم والاستبداد.

كما ونصت على هذا المبدأ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة (١٩٨٤) وحظرت التعذيب واعتبرت المساس بجسم الإنسان جريمة يعاقب عليها القانون لما تشكله هذه الجريمة من اهانة للبشر وإهدار لكرامته ، وغيرها من الصكوك الدولية الأخرى .

وأيضاً نصت على الكرامة البشرية جميع أو اغلب الإعلانات والاتفاقيات الإقليمية سواء بشكل صريح ومباشر في ديباجتها أو في بعض موادها ، وبشكل ضمنى من خلال الإشارة إليها عبر ذكر حقوق أخرى متصلة بها .

وفيما يتعلق بالدساتير الوطنية فان دساتير دول العالم المختلفة قد أحاطت بهذا المبدأ وأولته عنايتها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، وقد تم التناول للتنظيم الدستوري لمبدأ الكرامة الإنسانية في بعض هذه الدساتير مع التركيز على الدساتير العراقية بشكل خاص ، ومعرفة أما إذا كانت الدساتير الوطنية موقفة في الإشارة إليها والبناء عليها الاستنباط منها ، سواء بشكل صريح او ضمني ، سواء في ديباجتها أو موادها الأخرى في باب الحقوق والحريات ، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو انه على الرغم مما تناولته هذه الدساتير مما يتعلق بمبدأ الكرامة الإنسانية فإننا نجد مع الأسف أن هنالك انتهاكات صارخة وجسيمة للكرامة الإنسانية في الكثير من دول العالم حسب إحصائيات وتقارير منظمات حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية وغيرها . مما يدعوننا للتساؤل عن جدوى النص على هذا المبدأ في ظل غياب تطبيقاته من على ارض الواقع .

كما ويهدف هذا البحث إلى توضيح فكرة الكرامة الإنسانية لتحديد الشكل الذي يمكن من خلاله اعتبارها الأساس أو المنطلق الذي قامت عليها جميع حقوق الإنسان .

أما عن منهجية البحث فقد تم استخدام العديد من المناهج الأول هو المنهج التاريخي ومن خلاله استعرضنا التطور التاريخي للكرامة الإنسانية ، ثم المنهج المقارن من اجل مقارنة الإعلانات والاتفاقيات العالمية والإقليمية والدساتير وكيفية تناولها للكرامة الإنسانية ، والمنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل النصوص أو مفهوم الكرامة البشرية كمفهوم واسع أو ضيق .

وقد قسم البحث إلى ثلاث مباحث ، المبحث الأول ماهية الكرامة الإنسانية والتطور التاريخي لها ، أما المبحث الثاني فتناولنا الكرامة الإنسانية في الإعلانات والاتفاقيات العالمية والإقليمية ، وخصص المبحث الثالث للتنظيم الدستوري للكرامة الإنسانية .

وقد توصلنا في هذا البحث لمجموعة نتائج ترتبط بموضوع الكرامة الإنسانية من حيث كونها مبدأ أساسي من المبادئ التي تقوم عليها مجموعة كبيرة من حقوق الإنسان المختلفة ، سواء على المستوى الدولي أو على مستوى الدساتير الوطنية المختلفة وطبيعة المعالجات الدولية والوطنية لهذا المبدأ وما يترتب عليه من حقوق مختلفة.

## **Abstract**

Human dignity is the most important human values to achieve justice equality and freedom. It is also the catalyst for the right of people to self determination.

Human dignity is regarded as a starting point or a foundation that other human rights based on, but it is the source of, these rights.

This means that most or all human rights derived from the dignity of the individual. These rights can not be divided or renounced , because it is an integral unit to realize the dignity of the individual.

The importance of dignity is the foundation on which the rights are based on, it is the essence of a healthy life. Without dignity a person can not live a descent, secure life as a human being regardless of his or her own race, religion, belief, physical or health condition or place in society ... etc.

Some consider human dignity as a rights embodied in natural law related to the natural rights of man, others consider these rights embodied by law of situation in accordance with the authority to protect the public interest.

Islam is concerned with the principle of human dignity and above it and make it a sanctity that can not be infringed by. Islam establish this principle to adhere to the human being for it's the essence of his humanity and can not violate his sanctity and humiliate his dignity, man is appreciated creature for God Al mighty.

Therefore, the principle of dignity is an absolute right that can not be breached or renounced and is the source of most or all other human rights.

It is clear from the above that the idea of human dignity as an old idea but it has recently appeared in the laws of status and it was the first to appear in the

Declaration of American Independence in 1776. when he called for equality and the right to life and liberty, as well as in the French Declaration of Human Rights and Citizen in 1789, show respect for human dignity and after a wonderful introduction took 17 articles multiplying first the natural rights of man, "All people are born equal in dignity and rights".

The scope of research is determined by studying the idea of human dignity as a legal study in accordance with the international and regional human rights declarations and conventions, the three universal treaties (which makes up the international human rights law) are enshrined in the principle of human dignity, such as Universal Declaration of Human Rights of 1948 that it stated explicitly in the first article "All people born equal in dignity and rights and have reason and conscience and they have to treat each other in the spirit of brotherhood". Even the 1966 International Convention of Civil and Political rights on economic, Social and cultural Rights which both stressed the need to respect human dignity and both explicitly stated this principle in several places including the rights of people to self-determination, decolonization, occupation, elimination of all forms of discrimination, abolition of slavery in order to achieve equality, justice and peace in the world and to (get rid of) injustice and tyranny.

Also, the Convention against Torture stated on this principle and other forms of the transaction or cruel or inhuman or offense in 1989 and banned torture, considered compromising the body of man offense punishable by law to pose the crime of an insult to humans and wasting dignity and other. International instruments.

Also it stated on the human dignity in or most of regional declarations and conventions explicitly and directly in its preferences or some article, and

implicitly by referring it by mentioning other rights connected to.

With regard to the national constitutions, the constitutions of various countries of the world have taken care of this principle directly, and indirectly.

The constitutional organization dealt with the principle of human dignity in the constitution of Iraq in particular and know if the national constitutions are successful in referring to them and build on them and derive them explicitly in preamble and other articles in the section of rights and freedoms.

In spite of the fact that these constitutions dealt with the principle of human dignity we unfortunately find that there are a gross and grave violations of human dignity in many countries according to the statistics and reports of human rights organization, Amnesty International organization and others.

That invites us to question the usefulness of the text of this principle in the absence of its applications indeed.

This search also aims to clarifying the idea of human dignity to determined the form by which it can be considered as the basis or premise on which all human rights were based.

As for the research methodology , many methods have been used. The first is the historical approach, through which we reviewed the historical development of human dignity, second, the comparative approach to compare the declaration and international and regional conventions and constitutions and how to deal with human dignity. Third, the analytical approach, where we analyzed the text or the concept of human dignity as a broad or narrow concept.

**Republic of Iraq  
Ministry of higher education and scientific research  
University of Mosul  
College of Rights**



**Humanitarian Dignity in the International  
Treaties and National Constitutions  
(Comparison Analyzing Study)**

**Submitted by  
Saja Mohammed Sulayman Al- Khafaf**

**To**

The Council of College of Rights/ University of Mosul  
In Partial Fulfillment of Requirements for the Degree of High  
Diploma in Humanitarian Rights Law

**Supervised by  
Dr. Mohammed Thunnon Younis Mustafa  
The Constitutional Law Instructor**

2018 A.D. \_\_\_\_\_ 1439 A.H.